

# الرحبية | باب ذوي الأرحام - بدون أحد الزوجين - جماعة مدلين بجماعة | ٠٢/٦٠/٩٣٤١ هـ | عبد المحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

الرحمن الرحيم سبق لكم ينقسمون الى قسمين اما ان يكون معهم اما لا يكون معهم احد الزوجين او يكون معهم اما ان يكون واما  
واما ان يكون معهم احد الزوجين - 00:00:00  
واذا لم يكن معهم احد الزوجين امن يكون شخصا واحدا واما ان يكون جماعة لو بشخص وهذا القسم ينقسم الى قسمين مما يستوي  
ارثهم والقسم الثاني الا يستوي والصنف النوع الثالث او القسم الثالث - 00:00:28  
ان يكونوا جماعة ادلوا في جماعة وهذا ينقسم الى قسمين ايضا القسم الاول وهو اللي سناخذ اليوم وهو ان يستوي كل جماعة من  
المدلي بهم مثال ذلك لو هلك هالك عن اربع - 00:01:06  
ابناء عن اربع بنات اخت شقيقة وثلاث بنات اخ لام الجماعة هم اربع بنات اخ شقيق وارث هؤلاء الاربعة لم يختلف من الاخ الشقيق  
والجماعة الثانية بنات اخ لام هاي جماعة - 00:01:48  
ولم يختلف من المدلين وهو الاخ اليوم وكيفية توريثهم انا نقسم المال على المدلي بهم وهو عندنا اخ شقيق اليوم اخر يوم نعطيه  
السدس شقيق نعطيه الباقي ثم اخذه المدلي نقسمه على - 00:02:37  
المدلي بهم واذا كان المسألة فيه انكسار كهذه يصحح الانكسار بقي النوع الثاني اذا اختلف ارث جماعة منتهي من القسم الاول الا  
يكون معه احد الزوجين الله اعلم وصلى الله وسلم على اصحابه اجمعين - 00:03:15  
مثال لو هلكها لك عن اربع بنات اخ شقيق اخ عندنا جماعة اربع بنات ادلوا بوارث لم يختلف يعني ليس في مثلا خالة اخت شقيقة  
اخت الاب اخت اليوم لا وانما واحد - 00:03:47  
هذا الاخ الشقيق لم يرثون منه كما هو وعندنا جماعة لم يختلف يا جماعة مع جماعة لكن استوى ارث كل جماعة من مدلي بهم واضح  
المدنين هنا اخ شقيق الباقي - 00:04:32  
اليوم السدس ستة خمسة هذا واحد واحد وثلاث فيه انكسار وخمسة واربعة في انكسار وعندنا ثلاثة واربع بينها وبينه ثلاثة في اربعة  
اثن عشر ستة اثنا عشر اثنين وسبعين ثم نصح خمسة ضرب اثن عشر ستين - 00:04:58  
واحد ضرب اثن عشر هم تعرفون جماعة جماعة لو بشخص بجماعة وهذا ولم يختلف كل جماعة ارثهم منا المدلي بها الله اعلم -  
00:05:25